اسماعيل الترمذي عن البويطي فكان هذا منه انتهى **قوله** وفي الثانية اي في القومة الثانية
الخ هذا الذي ذكره هو ما في الام والمختصر وعليه الاكثرون والذي نص عليه الشافعي
في البويطي انه يقرا في القومة الثانية ال عمران وفي الثالثة النسا وفي الرابعة المائدة
وفي شرح الروض ونقدر كل سورة يقوم مقامها في قومتها وفي الروضة وليس على الاختلاف
المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالنص في الاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث
عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النسا
فيه وال عمران في الثاني **قوله** ويسبح في الركوع الاول الخ بقدر ذلك بالايات
المعتدلة من سورة البقرة هذا ما نص عليه في اكثر كتبه وقال الحافظ هذا التقدير ذكره
الشيخ في المهذب ايضا فالاحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما بخلاف ذلك وفي
اثرها ان كل ركوع دون القيام الذي قبله وفي بعضها اطلاق التطويل في كل قيام وركوع
ووقع عند النسائي عن عروة عن عائشة فركع ركوعا طويلا مثل قيامه او اطول
واعاد ذلك في الاربع وسنده على شرط الشيخين وقد اخرجا بعضه من هذا الوجه
انتهى **قوله** ولا يطول القيام من الاعتدال الخ ذكر نحوه في المجموع وزاد فنفي الخلاف
ونظر فيه الحافظ بان احمد قال به في رواية **قوله** ويسمع ان يقول في كل رفع
من ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال الحافظ كذا في عدة نسخ والذي في
الصحيحين باثبات الواو ثم ساق حديث عائشة الذي اخرجه اهل الصحيح وغيرهم
كما سبق فيه ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ذكر ذلك في كل رفع
من ركوع وللشافعي نص اخر انه يسبح في كل ركوع بقدر قراءة قيامه **قوله** وفي الثاني
سبعين اي بتقديم السين وقيل في الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وعليه جرى في المنهاج **قوله** ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ولا التشهد وجلوس
قلت ذكر نحوه في شرح المهذب وزاد نفي الخلاف وفيه نظر اما الاعتدال
المذكور فقال به احمد في رواية وانكث في صحيح مسلم من حديث جابر قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله في يوم شديد الحر فصلى رسول الله بالناس فقام فاطال القيام حتى
جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين فذكر
الحديث واخرجه ابو عوانة والنسائي واطلاق القوم على حديث جابر الصحة وما ترتب
عليه اولى من اطلاق ذلك على حديث عبد الله بن عمرو ان تطويل الجلوس بين السجدتين
والقيامين يقتضي استواهما واما تطويل الجلوس اخر الصلاة فيوخذ من حديث ابي بن
كعب فان اخر الحديث وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى كسوفهما قال الحافظ حديث
حسن اخرجه ابو داود والبيهقي والله اعلم **قوله** بل الصواب تطويله وقد ثبت في
الصحيحين الخ ذكر المص في شرح المهذب حديث ابي موسى السابق عزوه وتخريجه
للشيخين وحديث عائشة وهو الحديث الاول من الباب وفيه بعد الركوع الثاني
ثم سجد سجودا طويلا اخرجه البخاري من رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ولم يقع

ولم يقع ذلك عند غيره ممن اخرجه عن مالك وعندهما ايضا عن عائشة طريق اخرى
بلفظ ثم سجد فاطال السجود ووقع عند مسلم من حديث جابر في بعض طرقه وركوعه
نحو من سجوده وعندهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو في قصة الكسوف قال
في اخره قالت عائشة ما سجدت سجودا قط اطول وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند
البخاري ثم سجد فاطال السجود هذا جميع ما ذكره من الصحيحين وذكر من ابي داود
عن عبد الله بن عمرو وقام فلم يكد يركع فلم يكد يركع الى ان قال ثم سجد فلم يكد يرفع
وذكر عن ابي داود ايضا عن سمرة بن جندب نحو رواية ابي سلمة عن عائشة المذكورة انفا
وسائر الاحاديث التي في الكسوف ليس فيها ذكر تطويل السجود ورواتها نحو العشرين
لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد اغفل من اطلق ان تطويل السجود لم ينقل قاله
الحافظ **قوله** قال اصحابنا ولا يطول الجلوس بين السجدتين قال الحافظ اما
تطويل الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على انه لا يطول
قال المص في شرح المهذب وحديث عبد الله بن عمرو يقتضي استحباب اطالته
قوله وقد ثبت في حديث صحيح اطالته قال ابن الهمام اخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي في الشمائل قلت وابن خزيمة وابن حبان كما قاله الحافظ عن عطا
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يرفع ثم ركع فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع وفعل في الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان الثوري
عن عطا وسفيان سمع من عطا قبل الاختلاط اي بخلاف تلك الروايات السابقة
فان رواتها عن عطا سمعوا منه بعد الاختلاط قال الحافظ لو كان الراوي عن سفيان
متقنا لما اقتصر الكلام في عطا قال الشيخ في شرحه اخرجه ابو داود وفي سنده
عطا بن السائب وهو مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك
من طريق اخر صحيح وقال هو صحيح وظاهره انهما لم يخرجا الطريق الاول وليس الامر
كذلك بل كل منهما اخرجها ايضا واخرج الطريق الثانية عن مومل بن
اسماعيل عن سفيان عن عطا ورواه عن سفيان عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو مثله ومومل صدوق لكن ضعفوه من قبل حفظه ويعلى عن عطا من
رجال مسلم لكن ابوه عطا يقال له العامري لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا وهو غير
عطا بن السائب فلما كان مومل متقنا لسمي الامر في المتابعات ولان السائب والد
عطا ليس من رجال الصحيح واخرجه احمد والنسائي من رواية شعبة عن عطا
ابن السائب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط لكن قال في روايته واحسبه قال
في السجود فان كان المتقن تردد والذي لم يتردد غير متقن فكيف يحكم هذه الزيادة
بالصحة لكن عادة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان اطلاق الصحيح على الحسن وهذا
الحديث ليس يقاصر عن درجة الحسن واذا تقرر ذلك فلا يحسن انه صحيح تقليد المن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)